

Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 16 | Issue 3

Article 9

9-1-2020

المقاصد الجزئية لمقصد التزكية - زكاة الفطر أنموذجًا Partial Purposes of Purification - Zakat Al-Fitr as a Model

Khalooq Dhaifullah Agha
The World Islamic Sciences University

Mohammad Hamad Gharibah
The World Islamic Sciences University

Shibli Ahmad Obeidat
Hael University, Saudi Arabia, shibli.obeidat@yahoo.com

Inas Mohammad Gharaibah
The World Islamic Sciences University

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Recommended Citation

Agha, Khalooq Dhaifullah; Gharibah, Mohammad Hamad; Obeidat, Shibli Ahmad; and Gharaibah, Inas Mohammad (2020) "المقاصد الجزئية لمقصد التزكية - زكاة الفطر أنموذجًا" (2020). Partial Purposes of Purification - Zakat Al-Fitr as a Model," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16: Iss. 3, Article 9.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/9>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

خلوق آغا و محمد الغراییة وشبلی عبیدات و ایناس الغراییة

المقصود الجزئية لمقصد التزكية - زكاة الفطر أنموذجاً.

أ.د. محمد حمد الغراییة

أ.د. خلوق ضيف الله آغا

د. إيناس محمد الغراییة

د. شبلی أحمد عبیدات**

تاریخ قبول البحث: ٢٠١٩/٦/١٩

تاریخ وصول البحث: ٢٠١٩/٣/١٣

ملخص

بيّنت الدراسة معنى المقاصد العالية والمقاصد الجزئية، وحكم تحصيل التزكية، وأهميتها، ومكانتها بالنسبة للمقاصد الأخرى، وذكرت أدلة مقصد التزكية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، كما ذكرت نماذج تطبيقية لمفاصد جزئية لمقصد التزكية في زكوة الفطر، وتوصلت الدراسة إلى نتائج عده، أهمها: أنه يمكن تحقيق مقصد التزكية بأمور كثيرة، منها التوحيد، والصلوة، والصدقة، ومحاسبة النفس، والدعاء، وأن من المقاصد الجزئية لمقصد التزكية في زكوة الفطر، تطهير الصائم، وتأكيد مبدأ المسؤولية المالية في الأسرة.

Abstract

The study showed the meaning of the high purposes and partial purposes, and the ruling on the collection of the recommendation, its importance and its status for the other purposes, and the evidence of the intention of recommendation from the Holy Quran and the Sunnah, as mentioned examples of application of partial purposes of the purpose of Zakat al-Fitr recommendation,: That it is possible to achieve the purpose of recommendation in many things, including Tawheed, prayer, charity, self-accountability, and pray, and that the partial purposes of the purpose of Zakat al-Fitr, purification of fasting, and the emphasis on the principle of financial responsibility in the family.

المقدمة.

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله، وصحبه، ومن اجتبى، وبعد:
فقد عد أكثر علماء الشريعة من كان لهم بحث واهتمام بموضوعات مقاصد الشريعة أن علم المقاصد من العلوم التي لا يمكن الجزم والإحصاء فيها؛ إذ هو من العلوم الفكرية والتاريخية التي تتسع مداركها بتوسيع دائرة البحث فيها، فلا يقف العلم فيها عند نطاق معين^(١). واعتبار مقصد التزكية من المقاصد العالية كان ثمرة لبحوث العلماء ودراساتهم، فقد ذكر بعضهم أن التزكية هي أهم مقاصد البعثة، فهي المقصودة بالتبليغ، وتعليم الكتاب، وعليها علق الله تعالى الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة **«قد أَلْفَحَ مَنْ زَكَا هَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَاهَا»** [الشمس: ٩ - ١٠].

* أستاذ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

** أستاذ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

*** أستاذ مشارك، كلية التربية، جامعة حائل.

**** أستاذ مساعد، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

المقصود الجزئية لمقصد التزكية

فالتزكية ليست مجرد عطاء مالي، وليست عبادات فقط، إنما هي سلوك، وتربيبة، وأداء. جاءت هذه الدراسة لتبين نماذج لمقصود جزئية لمقصد التزكية، واختبرنا زكاة الفطر أنموذجاً لها بهدف بيان أهمية هذا النوع من الفهم في إبراز حكم الشارع، بما يساعد المفتى والفقهي في زماننا على استبطاط الأحكام العملية من النصوص الشرعية.

لذا رغب الباحثون في إفراد هذه المسألة بالدراسة، والتأنصيل المعمق لها، وبيان أهميتها، بالإضافة إلى بيان علاقتها بفقه الواقع. واهتمت هذه الدراسة ببيان وتحرير موضوعاتها على هيئة اتصح من خلالها أهمية الدراسة. وستعرض لنماذج تطبيقية لمقصود جزئية لمقصد عال، وهو مقصد التزكية مقتصرة على باب من أبواب الفقه، وهو زكاة الفطر، كما ستتقاضى التكيف الأصولي الفقهي لبعض المسائل الفقهية.

مشكلة الدراسة.

تلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بالمقاصد العالية، وما المقاصد الجزئية؟
- ما مقصد التزكية؟ وما دليله؟ وما أهميته ومكانته في المقاصد العالية؟
- ما المقاصد الجزئية لمقصد التزكية في زكاة الفطر؟

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

- إعانة المختص بالعلم الشرعي على استبطاط الحكم وفق مراد الشارع، ومساعدة المكلف على الامتثال لأمره تعالى.
- المساعدة على فهم بعض أنواع المقاصد.
- فتح المجال أمام الباحثين في علم المقاصد؛ لاستعراض باقي المقاصد الجزئية لمقصود عالية أخرى، مما يثير المكتبة العلمية بهذه الموضوعات المهمة.

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى الوصول للأمور الآتية:

- التعريف بالمقاصد العالية، والمقاصد الجزئية.
- التعريف بمقصد التزكية، وتوضيح مكانته وأهميته.
- بيان المقاصد الجزئية لمقصد التزكية في زكاة الفطر.

منهجية البحث.

تقوم منهجية هذه الدراسة على اتباع المناهج الآتية:

- A. المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع آراء الأصوليين والفقهاء في أمات مصادر الفقه، وأصول الفقه ومقاصد الشريعة القديمة والمعاصرة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

خلوق آغا و محمد الغرابي و شibli عبيدات و ايناس الغرابية

بـ. المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل آراء الفقهاء للوصول إلى النتائج وتقويمها.

الدراسات السابقة.

من الدراسات المتعلقة ببحث المقاصد الجزئية ما يأتي:

- (١) "المقاصد الجزئية وأثرها في الاستدلال الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية" مقدمة من الباحث وصفي عاشور أبو زيد، رسالة دكتوراه نوقشت في قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم / جامعة القاهرة، تناول فيها الباحث ما يتصل بماهية المقاصد الجزئية وطبيعتها، وما يخص العمل بالمقاصد الجزئية، وما يتصل بنطاق الكشف عن المقاصد الجزئية، وما يخص اعتبار المقاصد الجزئية ومدى حجيتها، وما يخص وظائف العمل بالمقاصد الجزئية، أو آثار العمل بها، وعلى الرغم من قيمة هذه الدراسة العلمية إلا أننا لم نبحث المقاصد الجزئية باعتبار ماهيتها ووظائفها، وإنما تخصصت هذه الدراسة بالمقاصد الجزئية للمقصد العالي التزكية في زكاة الفطر.
- (٢) "أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية، دراسة تطبيقية من السنة النبوية" للدكتور عبدالله إبراهيم زيد الكيلاني، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة القانون، المجلد ٣٣، العدد ١، من عام ٢٠٠٦م، أبان فيه الباحث وجه الارتباط بين مصالح الأمة الحيوية والحكمة التشريعية، والمقاصد الكلية للتشريع، من خلال دراسة منهج الرسول ﷺ في تشريع الأحكام، وإيمانه للغایة على النحو الذي يحقق مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد في آن واحد، والموازنة بين المصالح عند تعارضها باختلاف درجاتها، وعلى الرغم من قيمة هذه الدراسة العلمية إلا أن هذه الدراسة تميزت عنها ببيان المقاصد الجزئية للمقصد العالي التزكية في زكاة الفطر.
- (٣) "المقاصد الجزئية لمقصد العدالة في الوصايا والمواريث"، إعداد فادي مصطفى الشوافقة، رسالة دكتوراه قدمت في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، بقسم الفقه وأصوله، تناول فيها الباحث أهمية معرفة مقاصد الشارع في الوصايا والمواريث. ومع أن عنوان هذه الدراسة قريب جداً من موضوع دراستنا من حيث تناوله للمقاصد الجزئية لمقصد عال من مقاصد الشرع ألا وهو "العدالة"، إلا أننا بحثنا جانباً آخر من موضوعات المقاصد ألا وهو المقاصد الجزئية لمقصد التزكية في زكاة الفطر.
- (٤) "المقاصد الجزئية لمقصد الصلاح في الفقه الإسلامي"، إعداد وسن الراوي، رسالة دكتوراه قدمت في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، بقسم الفقه وأصوله، تناولت فيها الباحثة نماذج لمقاصد جزئية متعلقة بالمقصد العالي "الصلاح"، وعلى الرغم من أن عنوان هذه الدراسة قريب من دراستنا من حيث تناوله للمقاصد الجزئية لمقصد عال من مقاصد الشرع، إلا أننا بحثنا جانباً آخر من موضوعات المقاصد ألا وهو المقاصد الجزئية لمقصد التزكية في زكاة الفطر.

خطة الدراسة.

جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

- المبحث الأول: التعريف بالمقاصد العالمية، والمقاصد الجزئية.
- المبحث الثاني: أهمية مقصد التزكية ومكانته، وأدلته من الكتاب والسنة.
- المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لمقاصد جزئية لمقصد التزكية في زكاة الفطرة.

الخاتمة: نذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول:

التعریف بالمقاصد العالية، والمقاصد الجزئية.

قسم علماء الأصول والمقاصد، مقاصد الشريعة باعتبارات متعددة، فمن حيث الوضع قسمت إلى قسمين: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف. ومن حيث العموم والخصوص، قسمت إلى: مقاصد عامة، ومقاصد كلية^(٢)، ومقاصد خاصة^(٣)، ومقاصد جزئية. ومن حيث اعتبار حظ المكلف وعدمه، قسمت إلى: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة. ومن حيث القطع والظن، قسمت إلى: مقاصد قطعية، ومقاصد ظنية. ومقاصد وهمية، ومن حيث الحاجة والأهمية قسمت إلى مقاصد ضرورية، وحاجية، وتحسینية^(٤).

وما يعنينا في هذه الدراسة تقسيم جمال الدين عطيه للمقاصد، فقد ذكر أنها تنقسم إلى مقاصد للخلق، ومقاصد للشرع؛ وأما مقاصد الخلق أي المكلفين - فتقسم هي الأخرى إلى مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة؛ وأما مقاصد الشرع، فتنقسم إلى أربعة أقسام: المقاصد العالية، والمقاصد الكلية، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية^(٥).

و فيما يأتي بيان معنى مقاصد الشريعة العالية، والمقاصد الجزئية:

المطلب الأول: تعریف المقاصد العالية لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: المقاصد العالية لغة.

أولاً: المقاصد لغة: جمع مقصد من قصد الشيء، والقصد في اللغة له معانٌ عدة كلها تدور حول إرادة الشيء، والعزم عليه، نختار منها: الاعتماد، والأم، وإتيان الشيء^(٦).

ثانياً: العالية لغة: العالية: أعلى القناة، وأسفلها: السافلة، والجمع العوالى^(٧).

جاء في لسان العرب: والسفل: نقىض العليا. والسفل: نقىض العلو في التسفل والتعليق. والسافلة: نقىض العالية في الرمح والنهر وغيره. والعالية اسمٌ للمكان العالى، وجمعها [العلى]^(٨)، والعليا خلاف السفلى، ومؤنث الأعلى، وهي الرفعة والشرف^(٩).

الفرع الثاني: المقاصد العالية اصطلاحاً.

أولاً: المقاصد اصطلاحاً: إذا أطلقت المقاصد في الفقه والأصول قصد بها مقاصد الشريعة، والشريعة اصطلاحاً هي: "ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام"^(١٠)، ولم يذكر الفقهاء والأصوليون قدماً تعريفاً واضحاً لمقصود الشريعة، وإنما هي إشارات للمعنى العام لها.

واهتم المعاصرون بضبط مفهوم المقاصد، ومن أجود ما جاء في ذلك ما يأتي:

- عرف ابن عاشور مقاصد التشريع العامة بقوله: "هي المعانى، والحكم الملحوظة للشارع، في جميع أحوال التشريع، أو معظمها"^(١١).

- وعرفها عال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع، عند كل حكم من

خلوق آغا ومحمد الغرابي وشبل عبيدات وإيناس الغرابية

أحكامها^(١٢).

ـ ٣ـ وعرفها عبد الرحمن الكيلاني بأنها: "المعانى الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامها"^(١٣). والملحوظ في التعريفات السابقة أن المقاصد تدور على أمر الغايات، والأهداف، والمصالح والقضايا التي راعاها الشارع، واعتبرها في أحكامه، وعليه يمكننا تعريف مقاصد الشريعة بأنها: المعانى والحكم الذي راعاها الشارع في تشريعه للأحكام.

ثانياً: المقاصد العالمية اصطلاحاً: وأما المقاصد العالمية فقد سماها بعض من كتب بعلم المقاصد، بالمقاصد العامة، ويوضح هذا ما قاله ابن عاشور: "المقصد العام للشريعة هو حفظ نظام الأمة وبقاء قوتها وهيبتها..."^(١٤)، وبعضهم سماها بالعلمية كون التركيز على زاوية الأمة وعلى حظ الأمة، وعلى مقاصد الشريعة على مستوى الأمة هو الأعلى والأولى بين جميع المقاصد، وعدوا من أنواعها: عبادة الله تعالى، والتزكية، وتحقيق الاستخلاف، وعمارة الأرض، وإقامة العدل، وحفظ كرامة الإنسان، وإخراج المكلف عن داعية هواه، وحفظ نظام الأمة، وضبط الخلق منعاً للتسيب والتازع، والاضطراب في حياتهم، وعرفوها بعبارات متعددة، نذكر منها ما يأتي:

ـ ١ـ عرفها الريسوبي بقوله: "هي المقاصد التي نجد رعايتها في كافة أبواب الشريعة، أو معظمها"^(١٥).

ـ ٢ـ وعرفها نور الدين الخادمي بقوله: "هي التي تلاحظ في جميع، أو أغلب أبواب الشريعة و مجالاتها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها الكبرى"^(١٦).

ـ ٣ـ وعرفها طه جابر العلواني بأنها: "كليات مطلقة قطعية تتحصر مصادرها بالمصدر الأوحد في كلّيته، وإطلاقه، وقطعيته، وكونيته، وإنشائه للأحكام ألا وهو القرآن المجيد"^(١٧).

وقدم الدكتور جمال الدين عطيه تصوره للمقاصد العالمية بقوله: "ويسمى بها بعضهم المقاصد العامة للشريعة، وهي أعلى أنواع المقاصد الشرعية من حيث التجريد، والتنظير، والإيجاز ، والنظر الفلسفى في آن... ويمكن أن عبر عن تصوري للمقاصد العالمية على النحو التالي: تتمثل المقاصد العالمية للشريعة في تحقيق عبادة الله، والخلافة عنه، وعمارة الأرض، من خلال الإيمان ومقتضياته؛ من العمل الصالح المحقق للسعادة في الدنيا والآخرة، والشامل للنواحي المادية والروحية، والذي يوازن بين مصالح الفرد والمجتمع، والذي يجمع بين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر، ومصلحة الأجيال المستقبلة، كل ذلك بالنسبة للإنسان، والأسرة، والأمة، والإنسانية جماء"^(١٨).

وبناءً على كل ما سبق من تصورات، يمكننا تعريف المقاصد العالمية بأنها: المعانى الكلية والمفاهيم التأسيسية التي من أجلها شرعت أحكام الدين كلـه.

ومن الأمثلة عليها: مقصد التوحيد، ومقصد العمران، ومقصد التزكية مدار البحث، وغيرها.

المطلب الثاني: المقاصد الجزئية

أولاً: الجزئية لغة.

منسوبة إلى الجزء، والجزء: ما يتراكب الشيء منه ومن غيره^(١٩).

ثانياً: المقاصد الجزئية اصطلاحاً.

بداية ينبغي أن لا ننسى أن المقاصد هي المعانى التي من أجلها شرعت الأحكام بشكل عام، والمقاصد الجزئية عبارة

المقصاد الجزئية لمقصد التزكية

عن النظر في المفردات الصغيرة المتعلقة ببعض الأحكام الجزئية، فالمقصاد المرجوة من كل حكم جزئي ثُسمى بالمقاصد الجزئية.

وقد ذكر العلماء تعريفات عدة للمقصاد الجزئية تدور في أغلب أحوالها على العلل الجزئية [الحِكْمَ] المفهومة من الأحكام الفرعية، ومن أبرز تلك التعريفات ما يأتي:

- ١ - عرفها علال الفاسي بأنها: "الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"^(٢٠).
 - ٢ - وعرفها نور الدين الخادمي بقوله: "المقصاد الجزئية هي العلل والحكم الجزئية المتعلقة بأحكام الشرعية الفرعية"^(٢١).
 - ٣ - وعرفها أحمد الريسيوني بأنها: "مقاصد كل حكم على حدة"^(٢٢).
- واختار الباحثون تعريفها بـ: العلل والحكم التي من أجلها شُرعت جزئيات الأحكام.

المبحث الثاني:**أهمية مقصد التزكية ومكانته وأدلته من الكتاب والسنة.**

في هذا المبحث نعرض أهمية مقصد التزكية ومكانته، وبعض أدলته من الكتاب والسنة، بعد التعريف بالتزكية لغة واصطلاحاً، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التزكية لغة واصطلاحاً.**الفرع الأول: التزكية لغة.**

التزكية في اللغة مأخوذة من زكا يزكي زكاء، أي: نما، وطهر، فالتزكية هي النماء، والطهارة والبركة، ويقال للرجل التقى: زكي، وللقوم الآتقاء: أركياء^(٢٣).

وقد وضح ابن تيمية وجه الربط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي عند حديثه عن أمراض القلوب، وكيفية شفائها: "والزكاة في اللغة: النماء والزيادة في الصلاح، يقال: زكا الشيء إذا نما في الصلاح، فالقلب يحتاج أن يتربى فينمو، ويزيد حتى يكمل ويصلح، كما يحتاج البدن أن يُربى بالأغذية المصلحة له، ولا بدّ مع ذلك من منع ما يضره، فلا ينمو البدن إلا بإعطائه ما ينفعه، ومنع ما يضره، كذلك القلب لا يزكي فينمو، ويتم صلاحه إلا بحصول ما ينفعه، ودفع ما يضره، وكذلك الزرع لا يزكي إلا بهذا"^(٤).

الفرع الثاني: التزكية اصطلاحاً.

بناء على دلالة المعنى اللغوي، وما تقدم من كلام لابن تيمية جاء المعنى الاصطلاحي لتزكية النفوس، وهي عند أكثر العلماء تشمل أمرين:

الأمر الأول: تطهير النفس من الأدران، والأوساخ، وهو ما عرفها به سيد قطب: "التركي التطهر من كل رجس ودنس"^(٢٥).

الأمر الثاني: تتميتها بالأوصاف الحميدة^(٢٦).

والآيات القرآنية الآمرة بتزكية النفس، وتهذيبها دالة على هذه المعاني، قال تعالى: **﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى * وَذَرَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾** [الأعلى: ١٤-١٥]، قوله تعالى: **﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ نَسَأَهَا﴾** [الشمس: ٩-١٠]، يقول ابن كثير عند تفسيره لهذه الآيات: "يتحتم أن يكون المعنى: قد أفلح من زكي نفسه أي بطاعة الله، كما قال قتادة، وطهيرها

خلوق آغا ومحمد الغرابي وشلبي عبيدات وإيناس الغرابية

من الرذائل، والأخلاق البذرية، كقوله تعالى: "قد أفلح من تزكي" وقد خاب من دسها "أي: دسها وأحملها ووضع منها بخدلانه إياها عن الهدى، حتى ركب المعاصي وترك طاعة الله تعالى، ويحتمل أن يكون المعنى: قد أفلح من زكي الله نفسه وقد خاب من دسي الله نفسه"^(٢٧).

وأما تعریفات العلماء للتزکیة اصطلاحاً فقد تعددت ألفاظها، واتفقت معانیها، نذكر منها ما يأتي:

- عرفها عبدالله الأهل بأنها: "تطهير الإنسان نفسه، وقلبه من الشركيات، والعقائد الباطلة، والأعمال الفاسدة، والأخلاق السيئة، بالإيمان الصادق، والأعمال الصالحة، والأخلاق الحسنة التي تُقربه إلى الله تعالى، وتجعله مؤدياً لما أمره به، ونهاه عنه، ليلاه طاهراً نقياً، يدخله في جنته التي لا يعلم إلا الله ما أعده فيها لعباده المؤمنين المتظاهرين"^(٢٨).
- وقيل التزکیة هي: "طهارة الإنسان من السوء، والنماء، والارتقاء في الخير"^(٢٩).
- عرفها محمد عويضه بأنها: "تطهير النفوس، وإصلاحها بالعلم النافع، والعمل الصالح، و فعل المأمورات وترك المنهيات"^(٣٠).

ويرى الباحثون أن التزکیة هي: تحصيل برکة وطهارة النفس من كل ما يُنسها من الرذائل والأخلاق البذرية، بتتمیة الخير فيها، وتدريبها على طاعة الله تعالى.

أي: تطهيرها من جانب الوجود ومن جانب العدم، فمن جانب العدم تطهيرها من كل ما يُنسها من الرذائل والأخلاق البذرية، ومن جانب الوجود تتمیة جانب الخير فيها، وتدريبها على طاعة الله تعالى.

الفرع الثالث: حكم تحصيل التزکیة.

اختلاف العلماء في حكم تحصيل تزکیة نفس المكلف على قولين:

القول الأول: قول الإمام الغزالى: ذهب الإمام الغزالى إلى أن تزکیة النفس فرض عين على كل مؤمن ومؤمنة، ولو لم يكن متحلياً بالأخلاق البذرية، فالإنسان ملزم بتعلم أمراض القلب وكيفية علاجها وتطهيرها. فالأسأل عنده المرض. واستدل قوله بحادثة شق الصدر^(٣١)، فهو يرى أن كل إنسان في قلبه نزعة للشيطان، وأن الله استلها من صدر نبيه، ولكنها بقيت عند بقية الخلق، فتحتاج هذه النزعات إلى مواجهة بالتربية، والتزکیة^(٣٢). وهو اختيار بعض المعاصرین^(٣٣).

القول الثاني: قول الجمهور: ذهب جمهور علماء التصوف إلى أن تزکیة النفس فرض عين في حق من تحقق، أو ظن وجود مرض من أمراض القلوب فيه، فيلزمـهـ تعلم سـبـلـ عـلـاجـهـ، وأـمـاـ تـعـلـمـ أـمـرـاـضـ الـقـلـوـبـ، فـهـوـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ عـلـىـ الـأـمـةـ^(٣٤)، واستدلوا لقولهم هذا بأن الأصل في الإنسان السالم من هذه الأمراض لقوله تعالى: «فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم: ٣٠]،

وجه الدلالة: يقول الرازي في مفاتيح الغيب: "إن جواهر النفوس البشرية مختلفة بالماهية، فبعضها نفوس مشرقة صافية قليلة التعلق بالجسمانيات كثيرة الاتجاذب إلى عالم الروحانيات وبعضها مظلمة كدرة قوية التعلق بالجسمانيات عديمة الالتفات إلى الروحانيات، ولما كانت هذه الاستعدادات من لوازم جواهرها، لا جرم يمتنع انقلابها وزوالها"^(٣٥).

قول النبي ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاً"^(٣٦).

وجه الدلالة: "بيان أن الفطرة الإيمان العام، وإنما فيه أنه يولد على تلك الخلقة التي لم يظهر منها إيمان ولا كفر، لكن لما حملهم آباءهم على دينهم ظهر منهم ما حملوهم عليه من يهودية أو نصرانية، ثم أراد الله إمضاء ما علمه وقدره في

المقصود الجزئية لمقصد التزكية

كل واحد منهم بما أجرى له في بُدُّ الأمر من كفر، أو إيمان، ختم لهم به^(٣٧).
وحاصل الأمر: أن النفس البشرية وإن كان الأصل فيها السلامة، إلا إنها محبولة على حُب الشهوات، والملذات، نافرة عن الطاعات، وكل مسلم مُطالب بالبحث عن سلامته نفسه من كل هذا، فيلزمه العمل على تركيتها وتطهيرها.
 يقول ابن الجوزي: "المؤمن العاقل لا يترك لجامها ولا يُهمل مقودها، بل يرخي لها في وقت، والزمام بيده، فما دامت على الجادة فلا يضايقها بالتضييق عليها، فإذا رأها مالت ردها بلطف، فإن ونت وأبت وبالعنف"^(٣٨).

المطلب الثاني: مكانة هذا المقصود وأهميته نسبية إلى المقصود الأخرى.

مقصد التزكية واحد من المفاسد العالية باعتباره جزءاً من منظومة القيم الحاكمة بحسب رؤية الدكتور طه علواني، وغيره من علماء المفاسد^(٣٩). فالتوحيد، والتزكية، والعمارة تشكل أهم عناصر هذه المنظومة، فلا يكتمل معنى الإيمان إلا بتوحيد الخالق، وتزكية نفس الإنسان، وعمارة الكون، وبناء الحضارة. والمؤمن مخاطب بالوحي بوجوب تحقيق توحيد الله، وعمارة الكون، وبناء الحضارة وفق أمر الله ﷺ، وهو بذلك يحقق مقصد التزكية تطهيراً وتنميةً لنفسه، وماليه، ومن هذه القيم الثلاثة يمكن فهم باقي القيم العالية، فتوحيد الله ﷺ، يجعل الإنسان ملتاماً بخطاب الوحي المشتمل على باقي القيم، كالعدل، والأخوة، الإنسانية، وأداءأمانة الاستخلاف، والتزكية تحمل معنى مجاهدة النفس بحملها على طاعة خالقها، وهكذا^(٤٠).

والشرع كله تزكية لنفوس العباد حتى يصلحوا لمجاورة الله في الجنة، فالتوحيد تزكية، والصلة تزكية، والصدقة تزكية، والحج تزكية وهكذا، فالله ﷺ شرع لنا من الشرائع ما تزكي به نفوسنا، وتصلاح به دنياناً وأخرتنا، والله سبحانه غني عن أن ينفع بطاعات العباد، أو أن يتضرر بمعاصيهم، كما في الحديث القدسي: "يا عبادي: إنكم لن تبلغوا ضري فتضرونني، ولن تبلغوا نفعي فتفتونوني"^(٤١) بل العبد نفسه هو من يتضرر بالمعصية، وهو من ينفع بطاعته، والله تعالى غني عن العباد، وعن طاعاتهم، قال تعالى: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَذَا كُمْ وَيَسِّرْ الْمُحْسِنِينَ» [الحج: ٣٧]، فالعبد يذبحون الهدايا، والأضاحي، ويأكلون لحومها، وهم مع ذلك يتقربون بها إلى الله ﷺ، لأنهم يستجيبون لأمر الله، ويستسلمون لشرعه، والإيمان، والعمل الصالح سبب سعادة الدنيا والآخرة، قال تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكِيرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [النحل: ٩٧]، والتعاسة والشقاء نصيب العبد إذا تعلق قلبه بغير الله حباً ورجاءً وخوفاً وتوكلًا^(٤٢)، قال النبي ﷺ: "تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يُعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا ان نقش، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة، كان في الحراسة، وإن كان في الساقية كان في الساقية، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع"^(٤٣).

وتبرز أهمية مقصد التزكية في أمرين، هما^(٤٤):

أولاً: إن محور دعوة الإسلام هو التزكية إلى جانب التشريع، قال تعالى: «كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَأْتُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُرِيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُنُوا تَعْلَمُونَ» [آل عمران: ١٥١]، وجه الدلاله: قال الماوردي: "ويزكيكم فيه تأويلاً: أحدهما: يعني يطهركم من الشرك. والثاني: أن يأمركم بما تنصرون به عند الله أركياء"^(٤٥).
 وقال تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام: «رَبَّنَا وَابْعَثْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَأْتُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ

خلوق آغا ومحمد الغرابي وشبل عبيدات وإيناس الغرابية

وَيُنْزِكُهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [البقرة: ١٢٩]. وجه الدلاله: أن التزكية أساس مشترك بين جميع البيانات، فهي من دعوة سيدنا إبراهيم عليه السلام، وهذا يدل على أنها قيمة عالية من الكمال الخلقى، والبعد الوجدانى، والروحى، وأنها أساس الدين وجوهره^(٤٦).

ثانياً: إن النفس الأمارة بالسوء من أشد أعداء الإنسان إليه، لأنها تعيش بين جنبيه، وتظهر له في صورة الرجل الصالح الذي لا يبغي إلا الخير لصاحبها، وقد ذكر القرآن الكريم بعض أوصافها الخبيثة الدالة على عظم خطرها، وخطف مكرها، وأنها تهوي بصاحبها في درك سحق، قال تعالى على لسان نبيه يوسف عليه السلام: **«وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحَمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي عَفُورٌ رَّحِيمٌ** [يوسف: ٥٣]. قال الطبرى: يقول يوسف صلوات الله عليه: وما أبرى نفسى من الخطأ، والزلل، فأركيها، إن النفس الأمارة بالسوء يقول: إن النفوس نفوس العباد تأمرهم بما تهواه وإن كان هواها في غير ما فيه رضا الله^(٤٧). والنفس أيضا هي محل معرفة الله تعالى ومبهط تجلياته وأياته، قال تعالى: **«وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبَصِّرُونَ** [الذاريات: ٢١].

ومما نقدم نخلص إلى أن محور التزكية هو الوجود الإنساني الذي يكون موضوعاً للترقية والتربية، وهذا الوجود نوعان: وجودان نزوع له دوافع غريزية، و حاجات مادية يرتبط بما يصفه القرآن بالنفس الأمارة بالسوء التي تنتهي إلى أن "الإنسان خلق هلوعاً"، ووجودان إدراك يمثله دوافع الفطرة البشرية في تلمس الحاجات الروحية، ويتحرك الإنسان معها من بعد المادي إلى بعد الروحي، فت تكون لديه النفس اللوامة التي تترقى في درجات التزكية، لتصل إلى رتبة النفس المطهنة، التي خاطبها ربها بقوله: **«يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطَمَّنَةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي** [الفجر: ٣٠-٢٧]^(٤٨).

ويمكن تحقيق مقصد التزكية بأمور كثيرة، من أهمها ما يأتي^(٤٩):

١- التوحيد: وقد سماه الله تعالى زكاة في قوله: **«وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ** [فصلت: ٧-٦].

وجه الدلاله: ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى: **«لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ**، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني: الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله. وكذا قال عكرمة. وهذا كقوله تعالى: **«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ نَسَاهَا** [الشمس: ٩-١٠]، وكقوله: **«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** [الأعلى: ١٤-١٥]، والمراد بالزكاة هنا: طهارة النفس من الأخلاق الرذيلة، ومن أهم ذلك طهارة النفس من الشرك^(٤٩).

٢- الصلاة: وهي من أعظم ما تزكى به النفوس؛ ولذلك قرن الله تعالى بينها وبين التزكية في قوله: **«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** [الأعلى: ٤-١٥].

٣- الصدقة: قال تعالى: **«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** [التوبه: ٣-١٠]، وجه الدلاله: قال الشيخ السعدي: " وفيها أن العبد لا يمكنه أن يتظاهر ويتركى حتى يخرج زكاة ماله، وأنه لا يكفرها شيء سوى أدائها؛ لأن الزكاة والتطهير متوقف على إخراجها"^(٥٠).

٤- ترك المعاصي والمحرمات، قال تعالى: **«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ نَسَاهَا** [الشمس: ٩-١٠]، وجه الدلاله: قال ابن تيمية: "فكذلك النفس والأعمال لا تزكى حتى يزال عنها ما ينافيها، ولا يكون الرجل متزكياً إلا مع ترك الشر، فإنه يدنس النفس ويدسيها"^(٥١).

٥- محاسبة النفس: قال ابن القيم: "إن زكاة النفس وطهارتها موقف على محاسبتها، فلا تزكى ولا تطهر ولا تصلح

- أُلْتَهٔ إِلَّا بِمَحَاسِبِهَا..” إِلَى أَنْ قَالَ: “فِيمَحَاسِبِهَا يَطْلُعُ عَلَى عِبَوبِهَا وَنَقَائِصِهَا، فَيُمْكِنُهُ السَّعْيُ فِي إِصْلَاحِهَا”^(٥٣).
- ٦- الدُّعَاء: عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَلْجُأَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، لِيُصْلِحَ لَهُ نَفْسَهُ وَبِزَكِيرِهَا؛ وَلَذِكَ كَانَ مِنْ دُعَاءِ نَبِيِّنَا: ﴿اللَّهُمَّ آتِنِي نُفْسِي نَقْوَاهَا، وَرَكِّنْهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا﴾^(٥٤).

المطلب الثالث: أدلة مقصد التزكية من الكتاب والسنة.

الفرع الأول: أدلة مقصد التزكية من القرآن الكريم.

ذُكر لفظ لتركية في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، وعند النظر فيها، وتأملها نجد أن تزكية النفس مقصد ثابت بالنص والاستقراء، وأن القرآن الكريم تكلم عن مقصد التزكية وفق منهجين: الأول تركية الأمة، والثاني تركية الفرد وبيانها فيما يأتي:

أولاً: الآيات الكريمة الدالة على مقصد تزكية الأمة:

ذكر أكثر العلماء أن هناك أربع آيات دالة على أن التزكية مقصد مباشر للوحي فيما يخص مجموع الأمة^(٥٥)، هذه الآيات هي:

١- قوله تعالى: «رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ دُرِّبَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ رَبَّنَا وَابْعُثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَّلَوْ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُرَيِّنَهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ»[البقرة: ١٢٨-١٢٩].

٢- قوله تعالى: «كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتَّلَوْ عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُرَيِّنَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَمَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ»[آل عمران: ١٥١].

٣- قوله تعالى: «لَقَدْ مِنَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَّلَوْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرَيِّنَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ»[آل عمران: ١٦٤].

٤- قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَّلَوْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرَيِّنَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ»[الجمعة: ٢].

وجه الدلالة في الآيات السابقة: هذه النصوص القرآنية بمجموعها تشتمل على منهج تركية الأمة، وتربيتها وفق أركان أربعة ترسم صورة الأمة، وتبين خصائصها، هذه الأركان هي: أولها: التعلم، وثانيها: تزكية النفوس، وفيها تحقيق معنى الطهر، والبركة، والنماء، وثالثها: تعليم الناس أحكام الشريعة، ورابعها: تعليمهم الحكمة^(٥٦).

ثانياً: الآيات الدالة على مقصد تزكية الفرد:

إن تركية نفس الفرد تكون بتهذيبها، وصفاتها، وكفها عن محارم الله، وحملها على طاعته، وخضوعها لجلاله، وخشووعها لهبيته، ورضها بقضائه وقدره، وصبرها على بلائه، وخوفها من بطشه، ورجائها في عفوه. والآيات الدالة على مقصد تزكية نفس الفرد كثيرة، ذكر منها:

١- قوله تعالى: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَرَكِي»[عبس: ٣]، وهي دالة على أن التزكية تتحقق بدخول الفرد في دائرة الإيمان^(٥٧).

٢- قوله تعالى: «وَسَيُجْبَبُهَا الْأَنْتَقِي * الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ يَتَرَكِي * وَمَا لِأَحَدٍ عِنْهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْرِي * إِلَّا بِتَعْبُاعٍ وَجْهِ رَبِّهِ

خلوق آغا ومحمد الغرابي وشibli عبيدات وإيناس الغرابية

الأعلى * **وَسَوْفَ يَرْضَى** [الليل: ٢١-١٧]، فالتركيبة سبب بتجنب النار والنجاة منها والفوز بالجنة ورضى الرحمن^(٥٨).

- ٣ قوله تعالى: **«فَانْطَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَفَتَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا»** [الكهف: ٧٤]، دليل على اتصف النفس المؤمنة بالخير، والصلاح^(٥٩).

- ٤ قوله تعالى: **«وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا * وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَاهَا * وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَاهَا * وَاللَّيلُ إِذَا يَعْشَاهَا * وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا * وَالْأَرْضُ وَمَا طَحَاهَا * وَنَفْسٌ وَمَا سَوَاهَا * فَالْهَمَّهَا فُجُورُهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا»** [الشمس: ١٠-١]، بعد قسم الله بمخلوقاته جاء جواب القسم بقوله تعالى: **«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا»** دليلاً على أهمية تركية الفرد نفسه، لينال الفلاح، والنجاح في الدنيا والآخرة^(٦٠).

الفرع الثاني: أدلة مقصد التزكية من السنة الشريفة.

ذكر العلماء أن تزكية النفس من أعلى مقامات الدين ومقاصده، وقد جاء في السنة النبوية الشريفة العديد من الآثار الدالة على أهمية، ومكانة مقصد التزكية، ذكر منها:

(١) عن عبد الله بن معاوية الغاضري، قال: قال النبي ﷺ: "ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة^(٦١)، ولا الدرنة^(٦٢)، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره"^(٦٣)، ذكره في السنن الكبرى وفي آخره زيادة: "وزكي عبد نفسه" فقال رجل: ما تزكية المرء نفسه يا رسول الله؟، قال: "يعلم أن الله معه حيث ما كان". وقال غيره: "ولا الشرط اللئيمة"^(٦٤).

وجه الدلالة: إن من عنده مال وجبت فيه الزكاة، وفي هذا المال شيءٌ كريم، وشيءٌ هينٌ عليه، مطالب بأن يُعطي من أوسط ماله، وأن تزكية النفس أن يعلم المسلم أن الله معه حيث كان، وهي مرتبة من مراتب الإحسان^(٦٥).

(٢) عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إنك الله حيثما كنت، وأنبع السيئة الحسنة تمها، وخالف الناس بخلق حسن"^(٦٦).

وجه الدلالة: تقوى الله هي اجتناب المحارم، و فعل الأوامر، هذه هي التقوى! أن تفعل ما أمرك الله به إخلاصاً لله، وابتاعاً لرسول الله ﷺ، وأن تترك ما نهى الله عنه امتنالاً لنهي الله ﷺ وتترzeهاً عن محaram الله^(٦٧).

(٣) ومن أخلاق النبوة الرفيعة نجد الأمثلة على تزكية النفس، وقد حرص النبي ﷺ على تحقيق هذا المقصود، فركى نفوس أصحابه من شرك الجاهلية وأفاتها، وأقام مجتمع المدنية على أساس المساواة، والعدالة.

ونهى عن التكبر باسم الأنساب، فقال لأبي ذر ﷺ: "إنك أمرؤ فيك جاهلية". فعن المعرور بن سويد، قال: لقيت أبي ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سأبببت رجلاً غيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: "يا أبي ذر أغيرته بأمه؟ إنك أمرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموه فأعینوهم"^(٦٨).

ونهى عن الغضب؛ لأنَّه مفتاح الشرور، فقال: "لا تغضب"، فقد جاء في الحديث الصحيح "أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: «لا تعصب» فردد مراراً، قال: «لا تعصب»"^(٦٩).

المبحث الثالث:**نماذج تطبيقية لمقصود جزئية لمقصد التزكية في زكاة الفطرة.**

في هذا المبحث نعرض بعض المقصود الجزئية لمقصد التزكية في زكاة الفطر وفق منهج ثابت يبدأ بالتعريف بالمقصد الجزئي ونكر دليله، ثم بيان علاقته بمقصد التزكية، ثم ذكر الفرع الفقهي المتعلق به، وسنبحث في مقصدين جزئيين هما: طهرة الصائم، وتأكيد مبدأ المسؤولية المالية في الأسرة كنماذج تطبيقية لمقصود جزئية لمقصد التزكية في صدقة الفطر.

المطلب الأول: المقصود الجزئي [طهرة للصائم].**الفرع الأول: التعريف بالمقصد.**

"طهرة الصائم" الوارد ذكره في قول ابن عباس رض حيث قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين، فمن أداتها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات"^(٧٠)، يقصد بها: تطهير الصائم مما يحصل في صيامه من نقص ولغو وإثم^(٧١).

وعلوّم أن صوم رمضان عبادة في من مشقة ضبط النفس عند أكثر الناس لطول وقت أدائها، مما يصعب على الصائم التحرز عن بعض اللهم المترتب عليه من بعض المخالفات الشرعية مما يفوت كمال أجر هذه العبادة، لذا جعل الشارع فيها كفارة مالية بدل النقص؛ كالهدي في الحج والعمراء، وكذلك صدقة الفطر؛ لما يكون في الصوم من لغو وغيرها، فإن قيل: فقد وجبت على من لا إثم عليه ولا ذنب؛ كالصغير، والصالح المحقق التزكية، والكافر الذي أسلم قبل غروب الشمس بلحظة، فالجواب التعليل بالتطهير لغالب الناس، كما أن القصر في السفر جُوَز للمشقة، فلو وُجد من لا مشقة عليه، فله القصر، وهو أفضل، أو هو واجب عند بعضهم^(٧٢).

الفرع الثاني: علاقة مقصود [تطهير الصائم] بمقصد التزكية.

من معاني التزكية لغة: الطهارة، والبركة، والنماء، كما بينا سابقاً وهذا المعنى متتحقق بتطهير الصائم مما علق بصيامه من لغو، أو رفت، هذا التطهير يمكن تحقيقه بأداء عبادة مالية مفروضة على كل مسلم، وقد بينا أيضاً أن من طرق تحقيق التزكية الصدقة، قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمُهُمْ بِهَا وَصُلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ» [التوبه: ١٠٣]، وأما فرضيتها على كل مسلم فثبت بالحديث الصحيح عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد، والحر، والذكر، والأئمّة، والصغار، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"^(٧٣).

فحال الصائم لا يتعدى حالة من ثلاثة حالات ذكره بعض أهل العلم، قال ابن العثيمين: "إما أن يحفظ صومه فلا يتكلّم إلا بما فيه خير، ولا يفعل إلا ما فيه خير وهذا أعلى الأقسام، وإما أن يُهمل صومه يشتغل بالرفث، والفسق، والعصيان، فهذا شر الأقسام، وإما أن يأتي بصومه بلغو لا فائدة فيه، ولا مضرة، فهذا لا إثم عليه، لكنه حرم نفسه خيراً كثيراً لماذا؟ لأنّه كان بإمكانه أن يشغل هذا الشيء الذي جعله لغو بما هو خير ومصلحة، فالإنسان الصائم لا يخلو من اللغو، والرفث غالباً هذه الصدقة -صدقة الفطر- طهره له؛ لأنّه ثبت عن النبي ﷺ أن الصدقة تُطْفِئُ الخطيئة كما يطفئ الماء النار"^(٧٤)، ف تكون هذه الصدقة كفارة لما حصل للصائم من اللغو والرفث وتطهيرها له^(٧٥).

خلوق آغا ومحمد الغرابي وشلبي عبيدات وإيناس الغرابية

والخلاصة أن صدقة الفطر تطهر صوم المسلم، وتصحح له العمل، وتثبت له الأجر الذي فاته من لغوه أثناء صيامه، وهذا مقصد جزء من جملة مقاصد حقتها صدقة الفطر، ترتبط بمجموعها بمقصد التزكية.

الفرع الثالث: الفرع الفقهي المتعلق بمقصد طهرة الصائم: "حكم زكاة الفطر".

زكاة الفطر فرض على كل مسلم عند جمهور الفقهاء من الحنفية^(٧٦)، والمالكية^(٧٧)، والشافعية^(٧٨)، والحنابلة^(٧٩)، لحديث نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٨٠). وفرضية زكاة الفطر يقصد تحقيق الطهارة للصائم ثابتة أيضاً بالنص، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث"^(٨١).

المطلب الثاني: المقصود الجزئي [تأكيد مبدأ المسؤولية المالية في الأسرة].

الفرع الأول: التعريف بالمقصود.

يقصد بتأكيد مبدأ المسؤولية المالية في الأسرة: تذكرة الرجل بفرض الإنفاق على من يعول في أسرته، كما أمر الله ﷺ، ورسوله الكريم، والشاهد على ذلك في القرآن الكريم والسنة المطهرة كثيرة، منها:

- قوله تعالى: «الرَّجُلُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»[النساء: ٣٤]، وقوله تعالى: «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[الفرقة: ٢٢٣]، وقوله تعالى: «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بَيْنُكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرْنَمْ فَسَتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى»[الطلاق: ٦].
- قول النبي ﷺ: "كفى بالمرء إثما أن يحبس، ومن يملك قوته"^(٨٢).
- قوله ﷺ: "دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مiskin، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك"^(٨٣).

فالرجل في بيته هو المسئول عن النفقة، وفي فرضية زكاة الفطر تأكيد لهذا المبدأ، فرب الأسرة هو المسئول عن إخراج صدقة عن كل من يعول.

الفرع الثاني: علاقة مقصود [تأكيد مبدأ المسؤولية المالية في الأسرة] بمقصد التزكية.

عند الحديث عن العلاقة بين مبدأ المسؤولية المالية في الأسرة وبين التزكية، نستذكر أمور مهمة سبقت الإشارة إليها، منها: أن البذل المالي في وجوه الخير من أسباب تحصيل التزكية، وأن المسلم مأجور على ما يقدم من نفقة وبذل مالي لأسرته، وكل من يعول، وهي بالمحصلة أسباب لتركية النفس والمجتمع، فهي تطهر نفس المزكي من الجشع والطمع، وتظهر نفس المعطي له من الحقد، والحسد، وكراهية الأغنياء، وفي قوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْتَعْمِلُوا وَاطِّبِعُوا وَانْفَقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلُحُونَ»[النفاث: ١٦]، تتبّيه على أن الإنفاق يقي صاحبه من الشح المنهي عنه، فإذا تيسّر للمرء الإنفاق فيما أمر الله به، فقد وقى شح نفسه، وذلك من الفلاح وطهارة النفس وهي من التزكية المنشودة^(٨٤).

يقول ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: «لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيهِ» [آل عمران: ٩٢]، فالمعنى من هذه الآية أمران: أولهما: التحرير على الإنفاق والتوكيد بأنه من البر، وثانيهما: التوكيد بالبر الذي الإنفاق خصلة من خصاله^(٨٥).

الفرع الثالث: الفرع الفقهي المتعلق بمقصد تأكيد مبدأ المسؤولية المالية في الأسرة: "من تجب عليه زكاة الفطر؟".

اختلاف الفقهاء فيما يندرج تحت زكوة الفطر على قولين:

- القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء، من المالكية^(٨٦)، والشافعية^(٨٧)، والحنابلة^(٨٨)، إلى أن صدقة الفطر تجب على من كان عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمهم مؤنتهم بمقدار زكوة الفطر، فإن كان ذلك عنده لزمه واستدلوا بقولهم بأدلة منها:

أولاً: «لَا يُكَافِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدليل: أن غير القادر مرفوع عن الحرج، فلا تجب زكوة الفطر لمن لم يفضل عن قوته وقوته من يمونه شيء^(٨٩). ثانياً: من السنة.

- ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَرَضَ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ ثَمِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حَرٍّ أَوْ عَدِّ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٩٠).

وجه الدليل: أن النص أطلق ولم يخص غنياً أو من ملك نصاباً، فلزم ذلك كل من فضل له شيء عن قوته وقوته من يمونه^(٩١).

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَةَ الْفِطْرِ طُهْرًا لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغُوِ وَالرَّفَثِ»^(٩٢).

وجه الدليل: من مقاصد زكوة الفطر التي شرعت من أجلها أنها طهارة للصائم من اللغو والرفث، ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير، ما دام لديه ما يفضل عن حاجته وحاجة من يمونه في يومه وليلته^(٩٣).

- ٣- قوله صلوات الله عليه: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٩٤)، فمن ليس عنده فضل عن قوت ليلة العيد ويومه، فهو محتاج أن تبذل له زكوة الفطر لا أن يتكلف مفقوداً ليعطيه غيره، قال الإمام مالك: «مَنْ جَازَ لَهُ أَخْذُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ لَمْ تَلِمْهُ»^(٩٥)، وقال ابن الحافظ العراقي: «لَمْ يَقِدْ فِي الْحَدِيثِ افْتَرَاضُ زَكَةِ الْفِطْرِ بِالنِّسَابِ، لَكِنْ لَابْدُ مِنَ الْقَدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، لَمَّا عَلِمَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ، وَقَدْ قَالَ أَبْنَ الْمَنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ»^(٩٦).

ثالثاً: أن صدقة الفطر حق مالي لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النساب فيها الكفارة^(٩٧).

رابعاً: كون من لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته، فلا فطرة عليه، فلأنه إذا خرج قوت يومه أو بعضه كان مصرفاً لا صارفاً^(٩٨).

خامساً: أن اعتبار كونه واجداً لقوته يوم وليلة أمر لا بد منه؛ لأن المقصود من شرع الفطرة إغاثة الفقراء في ذلك اليوم، فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك، لكان من أمرنا بإغاثته في ذلك اليوم، لا من المأمورين بإخراج الفطرة وإغاثة غيره^(٩٩).

- القول الثاني: ذهب أبو حنيفة^(١٠٠) إلى أن صدقة الفطر لا تجب إلا على من ملك نصاباً، أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه، وأثاثه، وثيابه، وفرسه، وسلاحه، وعبده، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهَرِ غَنِيٍّ»^(١٠١)، وقدر اليسار بالنصاب، لتقيير الغنى في الشرع به، ولا يكون عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، واستدلوا أيضاً بقياسها على الزكاة.

خلوق آغا ومحمد الغرابي وشلبي عبيدات وإيناس الغرابية

وناقش الشوكاني أدلة الحنفية بقوله: "ويجابت بأن الحديث لا يفيد المطلوب لأنّه بلفظ: "خير الصدقة ما كان على ظهر غنى" كما أخرجه أبو داود، ومعارضٌ أيضًا بما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "أفضل الصدقة جهد المقل"، وما أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً: "أفضل الصدقة سر إلى فقير وجهد من مقل"، وفسره في النهاية بقدر ما يحتمل حال قليل المال. وما أخرجه النسائي وأبن خزيمة وأبن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال: على شرط مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "سبق درهم مائة ألف درهم"، فقال رجل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: "رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها، ورجل ليس له إلا درهماً فأخذ أحدهما فتصدق به فهذا تصدق بنصف ماله" الحديث. وأما الاستدلال بالقياس وغير صحيح؛ لأنّه قياس مع الفارق؛ إذ وجوب القطرة متعلق بالأبدان، والزكاة بالأموال^(١٠٢).

الترجمة.

والذي نميل إليه في هذه المسألة هو قول الجمهور، فاشترط ملك النصاب، سيمعن الكثير من أداء هذا الفرض في زماننا، وبالنظر إلى مقدارها مع ما يعرض للمسلم من نفقات في زماننا في قليل لا يُشكّل عبئاً مالياً على المتصدق، وفيه تقويت لمقصد تطهير الصائم، وإعانته الفقراء وإسعادهم يوم العيد، بإغاثتهم عن السؤال.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد هذا العرض الذي قدمناه عن "المقاصد الجزئية لمقصد التزكية في زكاة الفطر" نجمل النتائج التي توصلت إليها الدراسة على النحو الآتي:

- المقاصد العالية هي: المعاني الكلية، والمفاهيم التأسيسية التي من أجلها شُرعت أحكام الدين كلّه، وأما المقاصد الجزئية فهي: العلل والحكم التي من أجلها شُرعت جزئيات الأحكام.
- اعتبر أكثر علماء المقاصد مقصد التزكية من المقاصد العالية والمقصود به تحصيل بركة وطهارة النفس من كل ما يُدنسها من الرذائل، والأخلاق البذرية، بتنمية الخير فيها، وتدريبها على طاعة الله تعالى.
- وتبّرر أهمية مقصد التزكية في أمرین هما: إن محور دعوة الإسلام هو التزكية إلى جانب التشريع، وإن النفس الأمارة بالسوء من أشد أعداء الإنسان له، وتزكيتها هي المعين لها على طاعة خالقها.
- يمكن تحقيق مقصد التزكية بأمور كثيرة، منها التوحيد، والصلوة، والصدقة، ومحاسبة النفس، والدعاء، وغيرها.
- القرآن الكريم تكلم عن مقصد التزكية وفق منهجين: الأول تزكية الأمة، والثاني تزكية الفرد.
- من المقاصد الجزئية لمقصد التزكية في زكاة الفطر، طهرة الصائم، وتأكيد مبدأ المسؤولية المالية في الأسرة.

الوصيات.

- يوصي الباحثون بدراسة باقي المقاصد الجزئية لمقصد التزكية في باقي أبواب الفقه.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش.

- (١) ينظر: أحمد الريسوبي، نظرية المقصاد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية لكتاب الإسلام، (ط٢)، ج١، ص٤١. والخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهد المقاصدي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، (ط١)، ١٩٩٨م، ج١، ص٦٩. محمد سعيد اليوني، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر، السعودية، ١٤١٨هـ، (ط١)، ص٦٠.
- (٢) عرفها جمال الدين عطية بقوله: "هي الكليات التي إذا ذكرت تبادر إلى الذهن، حفظ الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال"، ينظر: جمال الدين عطية، نحو تفعيل المقاصد، ص١٢٤.
- (٣) عرفها نعمان جغيم بقوله: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجلسة ومتقاربة"، ينظر: جغيم، نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار الفاشر للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٥هـ، ص٢٥١م.
- (٤) في الاجتهد التنزيلي، د. بشير بن مولود جحش، ص٧٧. مأخوذ عن الرابط: <https://www.alukah.net/sharia>
- (٥) ينظر: عطية، جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، (ط١)، ص١٠٦-١٠٧.
- (٦) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأنباري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج٣، ص٣٥٣. ومحمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مصر، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والإحياء والنشر، ١٩٦٤م، (ط١)، ص٣٥٨. ومرعشلي، نديم وأسامه، الصاحح في اللغة [تجديد صحاح العلامة الجوهرى والمصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية]، تقديم: عبد الله العالى، بيروت، دار الحضارة، ج٢، ص٥٢٤.
- (٧) الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٤، ص١١٤.
- (٨) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٣٣٧.
- (٩) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، (ط٤)، ٢٠٠٤م، ٦٢٤/١. والفيومي، أحمد ابن محمد بن علي المقرى، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢٢م، (ط٥)، ٥٨٦/١.
- (١٠) اليوني، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٣١.
- (١١) الشيخ محمد بن الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية، ١٩٧٨م، (ط١)، ص٥٠.
- (١٢) علال بن عبد الواحد الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبعة الرسالة، الرباط، ١٩٧٩م، (ط٢)، ص٣.
- (١٣) الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقصاد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ، ص٤٧.
- (١٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٥٢.
- (١٥) الريسوبي، نظرية المقصاد عند الإمام الشاطبي، ج١، ص٧.
- (١٦) الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقصاد الشرعية، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، (ط١)، ج١، ص٧٢.
- (١٧) العلواني، طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة الإسلامية، هادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠١١م، (ط١)، ص١٥٣.

خلوق آغا ومحمد الغرابية وشلبي عبيدات وإيناس الغرابية

- (١٨) جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، (ط١)، ص ١١١ وما بعدها
- (١٩) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٢٠. والجرجاني، علي بن محمد بن علي، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (ط١)، ص ٧٥.
- (٢٠) الرئيسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ج ١، ص ٨.
- (٢١) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ج ١، ص ١٩٣.
- (٢٢) أحمد الرئيسوني، اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ١٥.
- (٢٣) ابن منظور، لسان العرب ج ١٤، ص ٣٥٨. والزبيدي، تاج العروس، ج ٣٨، ص ٢٢١.
- (٢٤) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط١)، ص ١٩٩٥/١٤١٦هـ، ج ١٠، ص ٩٦.
- (٢٥) سيد قطب، في ظلال القرآن، تحقيق: علي بن نايف الشحود، دار الشروق، مصر، (ط٣١)، ج ٦، ص ٣٨٩٣.
- (٢٦) سيد محمد بن جدو، تزكية النفس، من موقع بحوث، <http://www.islamtoday.net/boooth/artshow-34-8948.htm>
- (٢٧) ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط٢)، ص ٤١٢، ج ٨، ١٩٩٩/١٤٢٠هـ.
- (٢٨) موقع ملتقى أهل الحديث: <https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=338882>.
- (٢٩) معاذ سعيد حوى، النظر العقلي وأثره في تزكية النفوس، إسلامية المعرفة، السنة الرابعة عشرة، العدد ٥٤، حريف ١٤٢٩هـ، ص ٦٦.
- (٣٠) عويضة، محمد نصر الدين محمد، فصل الخطاب في الزهد والرقة والأدب، ج ٤، ص ٦.
- (٣١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ج ٧، ص ٢٠٤.
- (٣٢) ينظر: الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، ج ٣، ص ٦٥.
- (٣٣) ينظر: يقول الشيخ عبد الغنى النابلسى: "المجاهدة في النفس عبادة ولا تحصل لأحد إلا بالعلم، وهي فرض عين على كل مكلف"، ينظر: شرح الطريقة المحمدية للنابلسى، ج ١، ص ٣٢٣. وعبد القادر عيسى، حقائق عن التصوف، ص ٥٨.
- (٣٤) ينظر: التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة فقه القلوب، بيت الأفكار الدولية، ج ٢، ص ١٦٢٩. والخراز، خالد ابن جمعة بن عثمان، موسوعة الأخلاق، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت، (ط١)، ص ٦٧.
- (٣٥) الرازى، محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازى، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربى، بيروت، (ط٣)، ج ٢٠، ص ٤٢٠هـ.
- (٣٦) البخارى، صحيح البخارى، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم [١٣٨٥]، ج ٢، ص ١٠٠.
- (٣٧) ينظر: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، (ط٢)، ٢٠٠٣/١٤٢٣هـ، ج ٣، ص ٣٧٢.
- (٣٨) ابن الجوزى، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفو، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، (ط١)، ج ٣، ص ١٤.
- (٣٩) ينظر: التوحيد والتزكية والعمان محاولات في الكشف عن القيم والمقاصد القرانية الحاكمة، طه جابر العلواني، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع – مركز دراسات فلسفة الدين وعلم الكلام الجديد.

 المقاصد الجزئية لقصد التزكية

- (٤٠) ينظر : المرجع السابق.
- (٤١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم [٢٥٧٧]، ج ٤، ص ١٩٩٤.
- (٤٢) أحمد فريد، التزكية بين أهل السنة والصوفية، ص ٩.
- (٤٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، حديث رقم [٢٨٨٧]، ج ٤، ص ٣٤.
- (٤٤) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم باشة البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، (٣٦)، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج ٢، ص ٣٥٦.
- (٤٥) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ج ١، ص ٢٠٨.
- (٤٦) ينظر : الرazi، مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ٤٨١.
- (٤٧) الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان في تأویل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (١٦)، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج ١٦، ص ١٤٢.
- (٤٨) ملکاوي، فتحي حسن، منظومة القيم العليا للتوحيد والتزكية والعمaran، المعهد العالى للفكر الإسلامى، الولايات المتحدة الأمريكية، (١٦)، ٢٠١٣م، ص ٨٣.
- (٤٩) ينظر : عمر حمرون الجزائري، تزكية النفس أهميتها ووسائلها، على الرابط <http://main.islammassage.com>.
- (٥٠) ينظر : ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامه، دار طيبة للنشر والتوزيع، (٢٢)، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج ٧، ص ١٦٤.
- (٥١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، (١٦)، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج ١، ص ٣٥٠.
- (٥٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٠، ص ٦٢٩.
- (٥٣) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ج ٢، ص ٥٧٦.
- (٥٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لا يعمل، حديث رقم [٢٧٢٢]، ج ٤، ص ٢٠٨٨.
- (٥٥) ينظر : فتحي حسن ملکاوي، إسلامية المعرفة، العدد ٥٧، سنة ٢٠٠٩م، ص ١٠.
- (٥٦) ينظر : الطبرى، جامع البيان في تأویل القرآن، ج ٧، ص ٣٦٩. والرازي، مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ٤١٩.
- (٥٧) ينظر : الطبرى، جامع البيان في تأویل القرآن، ج ٢٤، ص ٢٠١.
- (٥٨) ينظر : المصدر السابق، ج ٢٤، ص ٤٨٠.
- (٥٩) ينظر : الطبرى، جامع البيان في تأویل القرآن، ج ١، ص ٥٧٤.
- (٦٠) ينظر : المصدر السابق، ج ٢٤، ص ٤٥٧.
- (٦١) الهرمة: الكبيرة في السن. ينظر: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، (١٦)، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج ٦، ص ٢٧٣.
- (٦٢) الدرنة: وهي الجرباء، وأصل الدرن الوسخ. ينظر: المصدر السابق، ج ٦، ص ٢٧٣.
- (٦٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة حديث رقم [١٥٨٢]، ج ٢، ص ١٠٣. حديث صحيح، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، ج ٥، ص ٣١.
- (٦٤) البهقى، السنن الكبرى ج ٤، ص ١٦٤.

خلوق آغا ومحمد الغرابي وشبل عبيدات وإيناس الغرابية

- (٦٥) ينظر : العيني، شرح أبي داود، ج٦، ص٢٧٣.
- (٦٦) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، حديث رقم [١٩٨٧]، ج٤، ص٣٥٥. وقال حديث حسن صحيح.
- (٦٧) ينظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ، ج١، ص٤٨٥.
- (٦٨) البخارى، صحيح البخارى، كتاب الإيمان، باب المعاصى من أمر الجاهلية ولا يكفر أصحابها بارتكابها إلا بالشرك، حديث رقم [٣٠]، ج١، ص١٥.
- (٦٩) البخارى، صحيح البخارى، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، حديث رقم [٦١١٦]، ج٨، ص٢٨.
- (٧٠) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، حديث رقم [١٨٢٧]، ج١، ص٥٨٥، صححه الحاكم في المستدرك، ج١، ص٤٠١.
- (٧١) التووى، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف، المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط٢)، ج٧، ص٥٨.
- (٧٢) ينظر: ابن العطار على بن إبراهيم بن داود، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦هـ/٢٠٠٦م، (ط١)، ج٢، ص٨٣١.
- (٧٣) البخارى، صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم [١٥٠٣]، ج٢، ص١٣٠.
- (٧٤) الترمذى، سنن الترمذى، باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم [٢٦١٦]، ج٤، ص٣٠٨، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.
- (٧٥) العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكram بشرح بلوغ المرام، تحقيق: صبحى بن محمد رمضان، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦هـ/٢٠٠٦م، (ط١)، ج٣، ص٩٤. وينظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ، ج٥، ص٢٤١.
- (٧٦) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، أفندي، ١٩٩٢هـ/١٤١٢م، (ط٢)، ج٢، ص٣٥٨.
- (٧٧) جلال الدين، محمد جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تحقيق: حميد ابن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣هـ/١٤٢٣م، (ط١)، ج١، ص٢٣٩.
- (٧٨) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (ط١)، ج٣، ص٣٥٠.
- (٧٩) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغنى، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨هـ/١٣٨٨، ج٣، ص٧٩.
- (٨٠) سبق تخرجه، ص١٩.
- (٨١) سبق تخرجه ص١٩.
- (٨٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضييعهم أو حبس نفقتهم عنهم، حديث رقم [٩٩٦]، ج٢، ص٦٩٢.
- (٨٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، حديث رقم [٩٩٥]، ج٢، ص٦٩٢.
- (٨٤) الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ، ج٢٨٩.

المقصود الجزئية لمقصد التزكية

- (٨٥) المصدر السابق.
- (٨٦) الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م، (ط١)، ج٤، ص٣٤٠.
- (٨٧) الماوري، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٣٥١.
- (٨٨) ابن قدامة، **المقفي**، ج٣، ص٩٤. والزرکشی، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على متن الخرقى**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ج١، ص٦٧٣.
- (٨٩) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص٣٥٠.
- (٩٠) سبق تخرجه، ص١٩.
- (٩١) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٣، ص٥٦٢.
- (٩٢) سبق تخرجه، ص١٩.
- (٩٣) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٣، ص٥٦٤.
- (٩٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٤، ص١٧٥، وفي سنته أبو معشر نجيح المدنى، وقد تكلم فيه، ولذلك ضعفوه، ولكن قال الحافظ ابن حجر في الدرية ج١، ص٢٧٤، بعد أن قال: إسناده ضعيف، قال: أصله في الصحيحين عن ابن عمر.
- (٩٥) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٥م، (ط١)، ج٣، ص٥٨٨.
- (٩٦) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، طرح التثريب في شرح التقريب [المقصود بالتقريب: تعریف الأسانید وترتیب المسانید]، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدّة منها: [دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، دار الفكر العربي]، ج٤، ص٦٥.
- (٩٧) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ج١، ص٤١٤.
- (٩٨) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ج٢، ص١٦٩.
- (٩٩) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، (ط١)، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، ج٤، ص٢٢٠.
- (١٠٠) الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ١٤٣٢هـ، (ط١)، ج١، ص١٣٢.
- (١٠١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله يحتاج، أو عليه دين فالدين أحق أن يُقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس، حديث رقم [١٣٦٠]، ج٢، ص٥١٨.
- (١٠٢) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص٢٢٠.